

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٥	رقم التبليغ :
٢٠١٤ / ٣ / ٥	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤١١٧

السيد المهنـدس / الرئيس التنفيـدي لهـيـة تـنـمية واسـتـخدام

الطاقة الجديدة والمتـجـدـدة.

تحية طيبة وبعد ..

اطلـعـنا عـلـى كـاتـبـكم رـقـم (٤٥٨) المـوـرـخ ٢٠١٢/٤/٧ بـشـأن عدم خـضـوعـ الـهـيـةـ فـيـماـ تـسـتـورـدـهـ مـنـ سـلـعـ لـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ مـشـروـعـاتـهاـ لـلـضـرـيـبةـ الـعـامـةـ عـلـىـ الـمـبـيعـاتـ مـعـ إـلـزـامـ مـصـلـحةـ الـضـرـائبـ الـمـصـرـيـةـ بـرـدـ ماـ تـقـاضـتـهـ مـنـ ضـرـائبـ عـلـىـ هـذـهـ سـلـعـ وـإـبـرـاءـ ذـمـتـهـاـ مـنـ الـأـقـسـاطـ الـمـتـبـقـيةـ.

وـحـاـصـلـ الـوقـائـعـ - حـسـبـماـ يـبـيـنـ مـنـ الـأـورـاقـ - أـنـ هـيـةـ تـنـمـيـةـ وـاسـتـخـدـامـ الطـاـقـةـ الـجـدـيـدةـ وـالـمـتـجـدـدـةـ تـقـومـ فـيـ مـجـالـ اـخـتـصـاصـهـ بـإـنـشـاءـ الـعـدـيدـ مـنـ مـشـروـعـاتـ إـنـتـاجـ الـكـهـرـبـاءـ مـنـ طـاـقـةـ الـرـيـاحـ وـالـطـاـقـةـ الـشـمـسـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ مـصـادـرـ الطـاـقـةـ الـجـدـيـدةـ وـالـمـتـجـدـدـةـ، وـنـظـرـاـ لـمـاـ يـتـطـلـبـهـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ مـشـروـعـاتـ مـنـ آـلـاتـ وـمـعـدـاتـ فـقـدـ اـسـتـورـدـتـهـ مـنـ الـخـارـجـ، حـيـثـ سـدـدـتـ الـهـيـةـ الـمـسـتـحـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ ضـرـيـبةـ جـمـرـكـيـةـ فـيـ مـرـحـلـةـ الإـفـرـاجـ الـجـمـرـكـيـ، إـلـاـ أـنـ مـصـلـحةـ الـضـرـائبـ الـمـصـرـيـةـ حـصـلتـ مـبـالـغـ مـالـيـةـ عـنـ هـذـهـ سـلـعـ كـضـرـيـبةـ مـبـيعـاتـ فـيـ مـرـحـلـةـ الإـفـرـاجـ الـجـمـرـكـيـ وـتـحـصـلـ الـبـاقـيـ عـلـىـ عـدـةـ أـقـسـاطـ سـنـوـيـةـ، وـلـمـاـ كـانـ اـسـتـيرـادـ الـهـيـةـ لـهـذـهـ مـعـدـاتـ وـتـلـكـ الـآـلـاتـ لـيـسـ مـبـعـثـهـ الـاتـجـارـ فـيـهـاـ، فـقـدـ طـالـبـتـ الـهـيـةـ رـئـيـسـ مـصـلـحةـ الـضـرـائبـ الـمـصـرـيـةـ بـرـدـ مـاـ قـامـتـ الـمـصـلـحةـ بـتـحـصـيلـهـ مـنـ ضـرـائبـ عـلـىـ هـذـهـ سـلـعـ وـإـبـرـاءـ ذـمـتـهـاـ مـنـ الـأـقـسـاطـ الـمـتـبـقـيةـ وـعـدـمـ خـضـوعـهـاـ مـسـتـقـبـلاـ لـهـذـهـ الـضـرـيـبةـ، إـلـاـ أـنـ الـمـصـلـحةـ اـرـتـأـتـ إـخـضـاعـ هـذـهـ سـلـعـ لـلـضـرـيـبةـ الـعـامـةـ عـلـىـ الـمـبـيعـاتـ أـيـاـ كـانـ الـغـرـضـ مـنـ اـسـتـيرـادـهـ؛ وـإـزـاءـ مـاـ تـقـدـمـ عـرـضـتـ النـزـاعـ الـمـاثـلـ.



ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١ من يناير سنة ٢٠١٤ م الموافق ٢٩ من صفر سنة ١٤٣٥ هـ؛ فاستبان لها أن المادة الأولى من قانون إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٦ تنص على أن: "تشكل هيئة عامة تسمى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة تكون لها الشخصية الاعتبارية.....، وأن المادة (٢) من القانون ذاته تنص على أن: "تمارس الهيئة اختصاصها بالتنسيق مع الجهات المغنية في الدولة التي يتصل نشاطها بمجال الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك على النحو الآتي:

- ١- حصر وتقدير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتخطيط لتنميتها ولاستخدامها في إطار السياسة العامة للدولة في مجال الطاقة. - ٢- ٣- تحديد المجالات التي يتعين فيها استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بدلاً من المصادر التقليدية وذلك بالتنسيق مع الجهات المغنية بالدولة.....
- ٤- القيام بتنفيذ مشروعات إنتاج واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة المبينة في البند السابق سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو أن تعهد بتنفيذها كلها أو بعضها إلى الغير سواء لحسابها أو حساب الغير.....، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "للهيئة في حدود موازنتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير دون ترخيص ما تحتاج إليه من المستلزمات والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها وذلك طبقاً لقواعد التي تحدها اللائحة الداخلية للهيئة" ، كما تبين أن المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرین كل منها:

المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته.

السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً.....

الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق.

البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً، إلى المشتري.....

المنتج الصناعي: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع.....



المستورد: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار (قبل تعديل هذا التعريف بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢).

المسجل: هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.....، وأن المادة (٢) من ذات القانون تنص على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص....." ، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية. كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشأة للضريبة الجمركية، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها..... ، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميته من هذه الضريبة على مدخلاته....." ، كما تبين لها أن المادة (٢٣) مكرراً منه المضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميته من هذه الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة، ويضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات. " ، كما تبين لها أن المادة الأولى من القرار بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: " يستبدل بتعريف المستورد الوارد بالمادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ التعريف الآتي: المستورد: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة، أيًّا كان الغرض من الاستيراد".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها وأيدَه ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكميها الصادرتين في الدعويين رقمي (٣) لسنة ٢٣ و(٢٨) لسنة ٢٧ قضائية دستورية بجلستي ٢٠٠٧/٥/١٣ و ٢٠٠٨/٣/٢ - أن المشرع بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه أخضع للضريبة العامة على المبيعات كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية



أو خدمات من الخارج للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيا كان حجم معاملاته، وبذلك تصيب الضريبة العامة على المبيعات التداول أو البيع أو الاتجار سواء تعلق ذلك بأعيان أو بمنافع، ومن ثم فإن الأصل أن السلع أو الخدمات المستوردة لا تخضع لهذه الضريبة لأن انتقال السلعة أو أداء الخدمة قد تم خارجإقليم الدولة وهي واقعة ما ينبغي للمشرع إخضاعها للضريبة ولذلك كان إخضاعها لها حال استيرادها بغرض الاتجار فيها أي في حالة الشراء من أجل بيعها ثانية وهو ما يجعل للمشرع منطقاً في إخضاعها للضريبة ويتفق والمفاهيم التي أوردها بالمادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات من كون البيع نقلًا للملكية أو أداء للخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري وأن المكلف يدخل في مفهومه كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار وأن المستورد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار الأمر الذي يبين منه بجلاء أن المشرع ربط دوماً في نطاق الخضوع للضريبة العامة على المبيعات بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده. والقول بغير ذلك يُعد إخضاضاً للسلعة المستوردة للضريبة العامة على المبيعات مرتين: مرّة لدى استيرادها ودخولها الإقليم الجمركي للدولة سواء تم استيرادها بقصد الاتجار فيها أو لغير ذلك أو تم عن طريق مستورد مكلف أو المستهلك مباشرة، ومرة أخرى لدى التصرف فيها داخل البلد بمعرفة المكلف فضلاً عما يشوب ذلك من الخلط بين الضريبة العامة على المبيعات التي تستحق بواقعه البيع أو التداول أو الاتجار والضريبة الجمركية التي تستحق بواقعه دخول السلعة الإقليم الجمركي للدولة في حين أن كلا من الضريبيتين مختلفتان ومتميزان وأن النص على تحصيل الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة إلى السلع المستوردة بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ليس معناه أنهما من جنس واحد وأنهما يستحقان بتحقق واقعة واحدة هي دخول السلعة الإقليم الجمركي للدولة، وإنما استهدف المشرع من ذلك تيسير تحصيلها في حالة تحقق الواقعة المنشئة لها أصلاً وهي واقعة الاستيراد بغرض الاتجار.

كما استبان للجمعية العمومية أن المشرع بما أدخله على قانون الضريبة العامة على المبيعات من تعديل بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بإضافة المادة (٢٣) مكرراً - وأياً ما كان وجه الرأي فيما يحيطها من ظلال كثيفة من عدم المشروعية بمعناها الواسع لافتقارها لقواعد إنشاء الضريبة فيما يتعلق بإخضاع الآلات والمعدات لضريبة المبيعات من حيث تحديد المال الخاضع لها وأساس وقواعد ربطها وكيفية تحصيلها وقواعد تقادمها - لم يأت بجديد بشأن ضرورة توفر غرض الاتجار فيما يتم استيراده من آلات ومعدات لخضوع المستورد للضريبة على المبيعات، ذلك أن تعين الالتزام الضريبي لا يستقيم منها



(٥)

تابع الفتوى ملف رقم : ٤١١٧/٢٠٣٢

إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الالتزام، وبمطالعة عبارات المشرع في المادة (٢٣) مكررا سالفه الذكر يبين استهلاكه إياها بقوله: "للسجل عند حساب الضريبة" بما يتبين عن رغبته في حصر المخاطب بأحكامها في "السجل" وهو المكلف وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والذي ما انفك غرض الاتجار فيما يتم استيراده من سلع شرطاً أساسياً لاعتبار المستورد مكلفاً معيناً بأحكام الضريبة العامة على المبيعات، كما حصر حكم هذه المادة أيضاً بعبارة "عند حساب الضريبة" وهو ما يفترض بداهة خضوع السلعة للضريبة وهي لا تكون كذلك في حالة ورودها من الخارج إلا إذا كانت بغرض الاتجار.

كما استظهرت الجمعية العمومية من قوام النصوص القانونية التي أتى بها المشرع بالقرار بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ أن المشرع استبدل تعريف المستورد فجعله كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة أيا كان الغرض من الاستيراد في حين أنه أبقى على مفهوم المكلف كما هو والذي يشمل المستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته ومن ثم لا يمكن القول بأن تعديل تعريف المستورد الوارد بـ(القانون رقم ١٠٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه قد نسخ تعريف المكلف الوارد بـ(القانون الضريبة العامة على المبيعات)، ذلك أن المشرع لم يكن ليغيب عنه هذا التأويل ولو أراد المشرع هذه النتيجة لكان نص صراحةً على تعديل تعريف المكلف أيضاً لو أراد بالفعل إخضاع السلع المستوردة أيا كان الغرض من استيرادها للضريبة ولا يجوز القول أن هدف المشرع الحقيقي هو إخضاع السلع المستوردة حتى لو لم ترد إلى البلاد بغرض الاتجار للضريبة فإن هذا القول مردود بأنه لا يجوز فرض ضريبة استناداً ولو كان المشرع يرغب في ذلك فعلأً لما أعزه النص عليه بنص واضح وصريح لا يحتمل لبساً لأن يأتي بتعديل لتعريف ويترك التعريف الرئيسي في القانون وهو تعريف المكلف على حاله دون تعديل فالنصوص الضريبية يجب أن تكون جازمة في الخضوع لأحكامها والقول بغير ذلك يتعارض وطبيعة النصوص الضريبية وأصول الخضوع لها وقواعد تفسيرها صوناً للحال الخاص وعدم التغول عليه دون سندٍ صحيح من القانون.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية تقوم في مجال اختصاصها بإنشاء العديد من مشروعات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة الجديدة والتجددية، والتي تستلزم استيراد مجموعة من المعدات والآلات اللازمة لتنفيذ تلك المشروعات وتشغيلها، الأمر الذي يغدو معه قيام مصلحة الضرائب على المبيعات بتحصيل ضريبة مبيعات على تلك المعدات



والآلات في مرحلة الإفراج الجمركي مع تقسيط باقي قيمة الضريبة على أقساط سنوية أمراً مخالفًا ل الصحيح حكم القانون لعدم خضوع الهيئة ابتداءً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلك لانتفاء غرض الاتجار لدى الهيئة فيما تقوم باستيراده من سلع لازمة لتنفيذ مشروعاتها ومن ثم انتفاء صفة المكلف فيها مع ما يقتضيه ذلك من وجوب استردادها لما سددته لمصلحة الضرائب المصرية تحت مسمى هذه الضريبة من دفعات مقدمة أو أقساط سنوية وإبراء ذمتها من المتبقى منها.

لذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة فيما تستورده من سلع لازمة لتنفيذ مشروعاتها لقانون الضريبة العامة على المبيعات مع رد ما سبق سداده تحت مسمى هذه الضريبة وإبراء ذمتها من المتبقى من أقساط وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس

المـ ٢ تـ بـ الفتـوى

المـ ٢ تـ بـ الفتـوى

المـ ٢ تـ بـ الفتـوى

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائـبـ الأولـ لـ رئيسـ مجلسـ الدـولةـ



شـريفـ الشـاذـلـيـ

نـائـبـ رئيسـ مجلسـ الدـولةـ

معـتزـ